

# حكومة الإنقاذ الوطني

## ديوان رئاسة الوزراء



### قرار مجلس الوزراء

رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٥ ميلادية

بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

#### مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.

- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بتشكيل لجنة عليا لتنظيم بطولة الأمم الأفريقية لكرة القدم (٢٠١٧ ميلادي) المعدل بموجب قراره رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٣ ميلادي.

- وعلى مقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر لسنة ٢٠١٥ ميلادي.

- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/١٤٨) المؤرخ ٢١/٥/٢٠١٥ ميلادي.

#### قدر

#### مادة (١)

تشكل لجنة برئاسة السيد / وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام وعضويتها كل من :-

- السيد / وكيل وزارة المالية

- السيد / وكيل وزارة الشباب والرياضة

- السيد / وكيل وزارة الاسكان والمرافق

على أن يتم تسمية الوكيل من قبل الوزير المختص.

#### مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكّلة حصر ومتابعة الاجراءات المتخذة والالتزامات المالية والقانونية الصادرة عن اللجنة المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بما في ذلك العقود المبرمة وإقتراح ما يلزم بشأنها .

#### مادة (٣)

للجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به وعلى اللجنة تقديم تقرير دوري بنتائج أعمالها للسيد رئيس مجلس الوزراء.

#### مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره بعمل الجهات المعنية تنفيذ القرارات

صدر بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٣٦ هجري  
الموافق ٢٥/٥/٢٠١٥ ميلادي  
كم عز الدين أبو قرين ، رئيس مجلس الوزراء